

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

للألم وهو في أرغد عيشة نافذ الأمر قائم الجاه أنه قتل من يكافئه عمدا عدوانا بآلة يقتل مثلها غالبا من غير شبهة له في قتله ولا مانع له من القصاص كان خبره مع هذه القرائن موجبا للعلم بصدقه عادة .

وكذلك إذا كان في جوار إنسان امرأة حامل وقد انتهت مدة حملها فسمع الطلق من وراء الجدار وضجة النسوان حول تلك الحامل ثم سمع صراخ الطفل وخرج نسوة يقلن إنها قد ولدت فإنه لا يستريب في ذلك ويحصل له العلم به قطعاً . وإنكار ذلك مما يخرج المناظرة إلى المكابرة .

فإن قيل العلم الحاصل بموت ولد الملك في الصورة المفروضة إما أن يكون حاصلًا من نفس الخبر أو من نفس القرائن أو من الخبر مشروطًا بالقرائن أو بالقرائن مشروطًا بالخبر الأول أو من الأمرين معا لا جائز أن يكون من مجرد الخبر لما ذكرتموه أولا ولا جائز أن يكون من الخبر مشروطًا بالقرائن ولا من القرائن بشرط الخبر ولا من الخبر والقرائن معا لاستقلال تلك القرائن المذكورة بإفادة العلم بالموت سواء وجد الخبر أو لم يوجد .

فلم يبق إلا أن يكون حاصلًا من نفس القرائن ولا أثر للخبر .

ثم ما ذكرتموه معارض بما ذكرتموه من الحجج الدالة على امتناع وقوع العلم بخبر الواحد مجردا عن القرائن فإنها متجهة بعينها هاهنا . والجواب عن السؤال الأول أنه لا يمتنع أن يكون سبب ما وجد من القرائن موت غير ولد الملك فجأة .

فإذا انضم إليها الخبر بموت ذلك المريض بعينه كان اعتقاد موته أكد من اعتقاد موته مع القرائن دون الخبر .

وعن المعارضات أنها غير لازمة فيما نحن فيه .

أما الحجة الأولى فلأننا إذا فرضنا حصول العلم بخبر من احتفت بخبره القرائن فيمتنع تصور افتران مثل تلك القرائن أو ما يقوم مقامها بالخبر المناقض له وإن كان نفس الخبر مناقضا بخلاف ما إذا كان الخبر بمجرد